

دروس في علم الأصول

[73] الواجبات، وأخرى ضعيفة كما في المستحبات. وحيث أن شدة الشيء من سنخه بخلاف ضعفه، فتتبع بالاطلاق الإرادة الشديدة لأنها بحدّها لا تزيد على الإرادة بشئ، فلا يحتاج حدها إلى بيان زائد على بيان المحدود، بينما تزيد الإرادة الضعيفة بحدّها عن حقيقة الإرادة. فلو كانت هي المعبر عنها بالأمر لكان اللازم نصب القرينة على حدها الزائد، لأن الأمر لا يدل إلا على ذات الإرادة. وقد أجيب على ذلك بأن اختلاف حال الحدين أمر عقلي بالغ الدقة وليس عرفيا فلا يكون مؤثرا في إثبات إطلاق عرفي يعين أحد الحدين. ثانيها: وهو مركب من مقدمتين: المقدمة الأولى: أن الوجوب ليس عبارة عن مجرد طلب الفعل، لأن ذلك ثابت في المستحبات أيضا فلا بد من فرض عناية زائدة بها يكون الطلب وجوبا وليست هذه العناية عبارة عن انضمام النهي والمنع عن الترك إلى طلب الفعل، لأن النهي عن شئ ثابت في باب المكروهات أيضا، وإنما هي عدم ورود الترخيص في الترك، لأن هذا الأمر العدمي هو الذي يميز الوجوب عن باب المستحبات والمكروهات، ونتيجة ذلك أن المميز للوجوب أمر عدمي وهو عدم الترخيص في الترك فيكون مركبا من أمر وجودي وهو طلب الفعل، وأمر عدمي وهو عدم الترخيص في الترك، والمميز للاستحباب أمر وجودي وهو الترخيص في الترك، فيكون مركبا من أمرين وجوديين. المقدمة الثانية: أنه كلما كان الكلام وافيا بحيثية مشتركة ويتردد أمرها بين حقيقتين المميز لاحداهما أمر عدمي والمميز للآخرى أمر وجودي، تعين بالاطلاق الحمل على الأول لأن الأمر العدمي أسهل مؤونة من الأمر الوجودي، فإذا كان المقصود ما يتميز الأمر الوجودي مع أنه لم يذكر
